

الجمعية الوطنية الجزائرية لحقوق الإنسان



مذكرة تفاصيل



بیان

جامعة الجبلاء للباص - سيدني بلعباس -

۷

المؤسسة الاقتصادية العمومية لصناعة العتاد الفلاحي

EPE CMA Spa

مبرمة بين:

جامعة الجيلالي اليابس الكائن مقرها بطريق تلمسان ص ب 89
سيدي بلعباس الممثلة من قبل رئيسها ميموني عبد النبي الممتنع بجميع الصلاحيات لغرض هذه
الاتفاقية
يشار إليها فيما يلي باسم "الجامعة".
من جهة

المؤسسة العمومية الاقتصادية لصناعة العتاد الفلاحي المنتمية الى مجمع الميكانيك الجزائر الكائن
مقرها شارع مصالي الحاج 22000 ص ب 38 .بسيدي بلعباس بجميع وحداتها الممثلة من قبل
السيد المدير العام بربار بن عيسى الممتنع بجميع الصلاحيات لأبرام هذه الاتفاقية .
يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة".

من جهة أخرى
تم الاتفاق على ما يلي:

الدبياجة:

اعتبارا للمهام وصلاحيات الجامعة المتعلقة بالتكوين والبحث و التطوير التكنولوجي للتعاون
المشترك و الابتكار والخدمة العمومية خاصة تلك المتعلقة بالهندسة الميكانيكية - الهندسة
الكهربائية - كيمياء- علم الزراعة وغيرها من التخصصات ذات الأهمية المشتركة.
- ادراك الحاجة الماسة الى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالتكوين و البحث العلمي و التطور
التكنولوجي وكذا الابتكار في المجالات العلمية المتعلقة بالتخصصات ذات الاهتمام المشترك .
- اقتناعا منا الى ضرورة إقامة علاقات تعاون بين الطرفين لدعم مهام كل منها بشكل أفضل .
- يسعى الطرفان بشكل فعال الى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي تشكل إطار تعاوني منصف ومفيد
لكل الطرفين في مجالات اهتمامهما كل على حدى .

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تشمل الاتفاقية الحالية مذكرة تفاهم تهدف الى تحديد الشروط العامة وطرق تنفيذها مع الشريك
لغرض شراكة بين المؤسسة والجامعة .

للاشارة أن أي عمل تعاوني سيكون موضوع اتفاقية خاصة .

مهام كلا الطرفين على وجه الخصوص تدرج ضمن تعزيز وتحقيق الانشطة التالية:

- تأطير الطلبة وذلك من خلال الزيارات و الدورات التكوينية للطلبة .

- العمل على تحقيق المواد التعليمية فيديو - صور - نماذج الخ .

- التكوين وتحسين الرسكلة وتطويره .

- تبادل المعارف والمهارات العلمية والتقنية .

- تنظيم ندوات و ملتقيات ، أبواب مفتوحة ، عروض واجتماعات أخرى .

- المساعدات المتبادلة بهدف نقل وتعزيز المعارف العلمية و التكنولوجية المتعلقة بالأنشطة ذات
صلة باختصاص كلا الطرفين .

المادة الثانية: الـ التزامات الطرفين



بموجب هذه الشراكة يلتزم كلا الطرفين بمايلي:

1- التزام المؤسسة:

- بناءً على الطلب المقدم من الجامعة، بإمكان المؤسسة تقديم رأي استشاري أساسي حول محتوى ومضمون برامج التكوين أو التدريب بالجامعة.
- يجوز للمؤسسة باتفاق مع الجامعة الاستعانة بخبرة مختبرات البحث بالجامعة وأي إجراء من هذا القبيل سيكون موضوع اتفاقية خاصة.
- استقبال الطلاب في مختلف مديريات ومصالح مختلفة بموجب اتفاقية التكوين أو ترخيص على أن يكون العدد و موضوع الترخيص أو المذكرة و الموافقة عليها مسبقاً من قبل الطرفين .
- بناءً على طلب من الجامعة بإمكان المؤسسة تنظيم ملتقىات ومحاضرات وكذا ندوات لطلاب الجامعة مثل خطوات - الجودة - الصيانة - الصحة و السلامة و الامن وما الى ذلك.
- إضافة الى اجراء مقابلات العمل وكذا كتابة السيرة الذاتية و التحرير لاستخلاص معرفة تقنيات البحث عن العمل وأي نشاط يطور ثقافة ريادة الاعمال لدى طلاب الجامعة .
- المشاركة بقدر الإمكان بصفتها راعياً بالاتفاق مع الجامعة في الأحداث العلمية أو الطلابية التي تنظمها الجامعة و أي إجراء سيكون موضوع اتفاقية منفصلة .

2 التزامات الجامعة:

- القيام بدعوة ممثلي المؤسسة في الأيام العلمية التكوينية والمنتديات والفعاليات العلمية المنظمة من قبل الجامعة في المجالات المتعلقة بها.
- تسهيل التعاون والعمل بين ممثلي المؤسسة ورؤساء الوحدات البحثية بالجامعة في المجالات المتعلقة بها.
- القيام بدعوة ممثلي الشركة بجدولة وبرمجية أيام تكوينية وتعلمية داخل هيكل الجامعة وتنظيم مؤتمرات وندوات التي يندرج في إطار الأهداف التعليمية المحددة مسبقاً من قبل فريق التدريس.
- إتاحة وجعل قوائم الصادرة حسب الجدارة والاستحقاق للمؤسسة من أجل التوظيف المحتمل.
- تقديم تسهيلات لموظفي الشركة الذين توفر فيهم شروطأهلية من التكوين وشهادات ما بعد التخرج.
- ضمان التكوين والتدريس لموظفي المؤسسة كجزء من التدريس المستمر (قصير المدى) أي أجزاء محتمل من هذا النوع يكون موضوع اتفاقية منفصلة.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية.

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة (03) سنوات من تاريخ التوقيع عليها وهي قابلة للتجديد بعد اتفاق الطرفين.

- في حالة ما أعرب أحد الطرفين وكتابه عن رغبته في عدم تجديد الاتفاقية يلتزم بالقيام بذلك أقل من ثلاثة (03) أشهر من انتهاء صلاحية الاتفاقية.

المادة الرابعة: السرية والملكية الفكرية.

المنتوجات والنتائج الناجمة عن التعاون بين الطرفين ستكون ملكية مشتركة بين طرفين (المؤسسة والجامعة)

- يلتزم كل طرف على حد الحصول على موافقة الطرف الآخر قبل القيام بأي توزيع للموارد والوسائل البحثية والنتائج لأطراف ثالثة لنشر نتائج البحث بحد علم الطرفين الإشارة بوضوح إلى أن المشروع قديم الترويج من قبل الطرفين.

- التزام الطرفين احترام لمبدأ القائل "جميع حقوق الملكية وبراءة الاختراع والإلتوات المستمدة من مشروع التعاون هذا سوف يتم تقاسم بين المؤسسة والجامعة بنسبة 50% لكل منهما حيثما ينطبق ذلك يجب أي وسائل بحثية متضمنة في البحث التعاوني من خلال اتفاقيات نقلها والتي ستخضع شروطها للمراجعة والموافقة من قبل المؤسسة والجامعة بشكل مشترك.

يتلقى الطرفان على المجالات والبنود التالية من المعلومات تعد سرية:

- الأسرار التجارية والابتكار والملكية الفكرية بالإضافة إلى المعلومات الحساسة لكلا الطرفين.

- المعلومات المالية التجارية العلمية والتقنية التي تكون سرية يتم توفيرها لطرف من قبل طرف آخر.

- المعلومات عند الإفصاح عنها يمكن أن تتسبب خسارة مالية كبيرة.

كما يمكنها أن توثر سلبا على المركز التناصي لكل طرف.

- المعلومات التي يفصح عنها يمكن أن تتدخل مع الاتفاقيات أو المفاوضات الأخرى لكل الطرفين

- الامتناع عن نشر نتائج التعاون بين الطرفين أو الكشف عنها من قبل أحد الطرفين دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر والتي يجب عدم حجب الموافقة عليها دون سبب وجيه - الالتزام بمشاركة الطرف الآخر في جميع المواد المنشورة و البيانات الصحفية والإعلانات التجارية حيث يتتعهد الأطراف بالالتزام بسرية المعلومات المتداولة مهما كانت طريقة الاتصال في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية .

- للقيام بذلك يتتعهد الطرفان بشكل متداول باعتماد جميع التدابير الوقائية لمنع نشر أو التلاعيب أو استخدام المعلومات المذكورة.

تسري شروط السرية خلال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة: التعديل

أي تعديل لهذه الاتفاقية يخضع لاتفاق متبادل بين الطرفين يتم تقديم طلب التعديل كتابيا مدعوما بتوسيع الأسباب من قبل الطرف طالب كما يجب على الطرف الآخر الرد في غضون 30 يوما تقويميا عن استلام طلب التعديل.

أي تعديل يقبله الطرفان سيكون موضوع ملحق يتم ابرامه بموجب نفس الشروط الرسمية و سوف يعتبر جزءا لا يتجزأ من المذكور.

المادة السادسة : الانهاء

في حالة انهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين تظل الإجراءات و المشاريع قيد التنفيذ خاضعة للشروط التعاقدية محددة ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك بموجب اتفاق متبادل .

المادة السابعة : النزاعات

أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو إعادة تنفيذ هذه الاتفاقية يكون موضوع تسوية ودية.

المادة الثامنة: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ و ينبع جميع أثارها اعتبارا من تاريخ توقيع عليها من قبل الطرفين الذين قاموا بقراءة محتوى هذه الاتفاقية فراؤ و صدق .

سيدي بليغ عباس يوم 14 2021
حررت من نسختين أصلتين موقعة و مؤشرة

